

رؤية شرعية في علاج اختلال الميزانية

بقلم

أ / سامية شرفة (*)



ملخص

إن الميزانية أو الموازنة العامة وجدت منذ عهد النبي ﷺ وتم تقدير المدخلات والمخرجات المالية المتوفرة آنذاك، أما الاختلاف الشكلي بينها وبين الموازنة الحالية يمكن تجاهله، حيث أن من الطبيعي أن التطور الذي تشهده الحياة ككل يكون له آثاره على الموازنة العامة تلقائياً، إلا أن الاختلاف الجوهرى تبدو ظاهرة في مصادر التمويل العادية وغير عادية، بحيث نجد أن الموازنة في الفكر الإسلامي تخضع حلولها لموازنين شرعية تعالج بها الاختلالات الواقعة في موازينها، خاصة ما يتعلق بما يعرف بالعجز في الموازنة العامة، فتتحكم في مواردها، بداية من الزكاة التي لا تعرفها الميزانية الآن، وكذا غيرها من الموارد المشروعة، ولا تقوم بأي من الحلول الحالية عدا الاقتراض العام، كما يفترقان في أن الاقتراض العام في الشريعة الإسلامية يكون بلا فائدة على العكس المعمول به في التشريعات الوضعية، حيث تعتمد على حلول مؤقتة، تضر بالاقتصاد العام كاعتمادها مثلاً على إصدار نقدي جديد أو برفع نسب الضرائب أو خفضها وكلها حلول تعالج العجز بصفة مؤقتة وتؤزم الاقتصاد بمشاكل تابعة ومستمرة.

الكلمات المفتاحية: الاقتصاد الإسلامي؛ الميزانية؛ الموازنة العامة.

(*) باحثة في مرحلة الدكتوراه علوم بجامعة الحاج لخضر باتنة 1،

وأستاذة مساعدة بجامعة محمد بوضياف المسيلة.

drchorfa@yahoo.fr

تاريخ الإرسال: 2018-07-01 / تاريخ القبول: 2018/10/07

• معهد العلوم الإسلامية جامعة الوادي •

مقدمة

تحتل الموازنة العامة للدولة أهمية بالغة، باعتبارها أداة من الأدوات الأساسية لتنفيذ الخطة الاقتصادية، فمن خلالها تتمكن الدولة من رسم سياستها العامة، حيث أنّها تهدف باستمرار إلى تطوير اقتصادها وتنميته بما يخدم الصالح العام، وبما يجعلها تتمتع بالرفاه.

ولما كانت الدول؛ تتسابق في هذا العصر لتقوية بنيتها الاقتصادية، نجدتها تخطط بواسطة الموازنة العامة، وتقوم بترجمة مواردها العامة إلى اقتصاد قوي و مزدهر، وطبيعي جدا أن تكون الخطط التي تعتمد عليها والأهداف التي ترسمها، خاضعة آليا إلى حجم الواردات التي تحوزها حالا أو مآلا، لأن برجة المزيد من المشاريع والخدمات الضخمة، يتطلب - منطقيا - ضخ المزيد من الإنفاق العام لكي تتمكن من تغطيتها. إذا فقد يحدث أن يختل التوازن بين دفتي الموازنة العامة فترجح كفة الإيرادات عن كفة النفقات العامة أو العكس، مما يحتم على المسؤولين إيجاد طرق وكيفيات سليمة للتحكم في الخلل الواقع.

فلما كان ذلك، ونظرا للأضرار التي تحدثها ظاهرة العجز في الموازنة العامة، وانعكاساتها السيئة على اقتصاد الدولة، وعلى الحياة الاجتماعية بشكل عام، يتحتم على المسؤولين البحث لإيجاد حلول واتخاذ إجراءات مدروسة لتفادي وقوع الظاهرة أو على الأقل التقليل من وطئتها وغالبا ما تتخذ التشريعات الوضعية علاجا مؤقتا ليس إلا، وليس هذا فحسب، إنما أيضا حتى هذه الحلول، على ضعفها عن معالجة مشكل عجز الموازنة فإنها لها من الآثار الجانبية السلبية على الاقتصاد والمجتمع ككل، بل وإحداث أزمات أعمق.

من هذا المنطلق ومن خلال هذا العرض، تم طرح التساؤل الرئيس الآتي: ما هي ضوابط التدابير الشرعية المتخذة للتصدي لظاهرة العجز في الموازنة العامة؟ وعطفا

على الإشكال المطروح أردنا معرفة، ماهية الموازنة العامة وما العلاقة بينها وبين بيت المال، وما المقصود بعجز الموازنة العامة؟، مركزين على الناحية الشرعية خاصة؛ لعلنا نستفيدُ بعض التدابير التي قد تُسعف الوضع.

وقد تم التطرق للموضوع وفق الخطة التالية:

مقدمة.

أولاً- مفهوم الموازنة العامة في الفكر الإسلامي والفكر الحديث وعلاقتها ببيت المال .

1- الموازنة العامة بين الفكر المالي الإسلامي والفكر المالي الحديث.

2-العلاقة بين الموازنة العامة وبيت المال في الإسلام .

ثانياً-الضوابط الشرعية لعلاج فائض أو عجز الموازنة العامة.

1- الضوابط الشرعية لعلاج فائض الموازنة العامة.

2- الضوابط الشرعية لعلاج عجز الموازنة العامة.

خاتمة.

أولاً - مفهوم الموازنة العامة في الفكر المالي الإسلامي والفكر المالي الحديث وعلاقتها ببيت المال

1- الموازنة العامة بين الفكر المالي الإسلامي والفكر المالي الحديث

أ- الموازنة العامة في الفكر المالي الإسلامي

مما لا شك فيه أن لا أحد يمكنه أن يتوقع وجود الميزانية العامة للدولة بالصورة المعروفة الآن منذ 14 قرناً من الزمن، وذلك أن الشكل الذي تتخذه الميزانية اليوم، إنما هو وليد التقدم الكبير الذي حققه الفكر البشري... لكن الذي ينبغي إبرازه هو أن المبادئ الأساسية والأصول الجوهرية التي تطورت وأخذت الشكل المعروف للميزانية العامة اليوم، موجودة في الفكر المالي الإسلامي، وبشكل قريب جداً - وإن

كان مصغرا - للميزانية الحاضرة¹، وبالتالي يمكن القول أنه ورغم أن مصطلح الموازنة مصطلح حديث، إلا أن مضمونه كان متداولاً حيث كان يعبر عنه "...بتقدير الأموال"² ويمكن توضيح ذلك بما يلي:

فضلا عن أن بعض المختصين -وأوقفهم الرأي- في ذلك يشيرون إلى أن الموازنة عرفها التاريخ وتمثلت في تلك الموازنة التي أعدها النبي يوسف -عليه السلام- لكي ينفذها فرعون مصر لموازنة إنتاج واستهلاك القمح في سنوات القحط³، ولعل أول ميزانية عامة عرفتها الدولة الإسلامية بدأت مع تكوين الدولة في المدينة المنورة⁴، حيث كان "... النبي ﷺ يكتب كل ما يرد إليه من إيرادات، وكان يجري تقديرا لها قبل ورودها، كما هو الحال في تقدير أرقام الميزانية الحديثة، وكان يحتفظ بسجلات لكثير من أنواع النفقات التي يمكن تقديرها، ويعد العدة للنفقات غير المتوقعة، فيدخر لها جزءا من الإيرادات العامة لمواجهةها عند حدوثها، وهذا هو جوهر الميزانية في العصر الحديث"⁵، مما يؤكد وجود ميزانية عامة للدولة قبل خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ استناد عمر -رضي الله عنه- في إدارته المالية لما سنَّه ﷺ، وقوله -**رضي الله عنه** - عند اختلاف الناس فيمن يبدأ في الديوان: أذكر أي حضرت مع رسول الله ﷺ وهو يبدأ ببني هاشم وبني مطلب⁶.

وقد استمر العمل على تقدير الواردات والنفقات في العصور المتلاحقة لفتوته ﷺ ومن أدلتها ما ذكره الخوارزمي⁷، عند عرضه للذكور (المذكرات) والدفاتر، والأعمال المستعملة في الدواوين (في القرن الرابع هجري) فذكر منها ما يلي:

الختمة: (الحساب الشهري) كتاب يعرفه الجهبذ (الخبير) في كل شهر بالاستخراج (ما حصل) والجمل والنفقات والحاصل، كأنه بذلك يختم الشهرية.

الختمة الجامعة: (حساب سنوي) وتعمل كل سنة، وما هما غير الموافقة والجماع (الحساب الختامي)، وهو حساب جامع يقابل اليوم الحساب الختامي.

الموافقة والجماعة: حساب جامع يرفعه العامل عند فراغه من العمل، ولا يسمى موافقة ما لم يرفع باتفاق بين الرافع والمرفوع إليه، فإن انفرد به أحدهما دون أن يوافق الآخر على تفصيلاته سمي: محاسبة⁸.

وعليه نخلص إلى أن " الفكر الإسلامي عرف الموازنة كأداة من أدوات التخطيط المالي وهو ما يعرف الآن اعتماد الإيرادات والمصروفات من السلطة التشريعية، بالإضافة إلى أنه من حيث الشكل كانت الموازنة تعد كقائمة بتقدير الإيرادات والمصروفات الأمر الذي يؤكد سبق الفكر الإسلامي على غيره في هذا المجال ويوضح خطأ من يتصور أن الموازنة العامة بمعناها الحديث بدأت في إنجلترا في الفترة من 1628 إلى 1837"⁹.

ب- الموازنة العامة في الفكر المالي الحديث:

لقد وجدت تعاريف عدة ومنها، أن الميزانية: "تقدير مفصل ومعتمد لنفقات الدولة وإيراداتها لمدة مقبلة من الزمن وقد أصبحت أداة رئيسية تستخدم في السياسة المالية لتحقيق الرفاهية والنمو الاقتصادي والعدالة الاجتماعية"¹⁰، أو هي "تقدير مفصل ومعتمد من السلطة التشريعية يقرر الإيرادات والنفقات النهائية للدولة محددة لفترة زمنية مقبلة عادة ما تكون سنة مما يحقق الأهداف السياسية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمع"¹¹، وعرفت كذلك بأنها نظرة توقعية لنفقات وإيرادات الدولة عن مدة مقبلة تخضع لإجازة من السلطة المختصة¹²، فهي تنظيم مالي يقابل بين الإيرادات العامة والنفقات العامة ويحدد العلاقة بينهما ويوجهها معا لتحقيق السياسة المالية للدولة، أو بمعنى آخر فهي بمثابة البيان الآلي للاقتصاد العام وعلاقته بالاقتصاد القومي ويعتبر خطة مالية تظهر بوثيقة الموازنة التي هي تقدير تفصيلي للإيرادات والنفقات لفترة مقبلة هي عادة لمدة سنة واحدة ويجري إقرارها من قبل السلطة التشريعية¹³، وعليه نجد أنها تشترك كلها في تشكيلتها الرئيسية:

"الإيرادات والنفقات النهائية للدولة سنويا"¹⁴ وذلك سعياً لخدمة السياسة العامة للدولة.

أما التشريع فقد تناول المشرع الجزائري تعريفاً للموازنة العامة وذلك من خلال المادة 6 من القانون 84-17¹⁵؛ والتي جاء فيها: "الميزانية تتشكل من الإيرادات والنفقات النهائية للدولة المحددة سنويا بموجب قانون المالية والموزعة وفق الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها"، وانطلاقاً من نص المادة نجد أن المشرع وضع حدوداً للموازنة العامة، تتمثل في أن الميزانية العامة عبارة عن كتلتين متقابلتين هما، الإيرادات العامة والنفقات العامة، كما أنها تكون خاضعة لإجراءات قانونية خاصة، فينظمها قانون المالية وتحدد مدة سريانها سنة واحدة.

2- العلاقة بين الموازنة العامة وبيت المال في الإسلام

أ- مفهوم بيت المال

بيت المال مركب إضافي، وله معنى مجازي، وقد أصبح اللفظ حقيقة عرفية شرعية، فهو يطلق على المال الذي لا يختص به أي فرد من الأمة¹⁶، حيث أن الحقوق أو الأموال التي يحوزها بيت المال في الإسلام تعتبر أموالاً عامة¹⁷، ويضمها كلها بيت المال، الذي كان يمول من عدة موارد أهمها: الخراج، الجزية، خمس الغنائم، عشور التجارة، الزكاة¹⁸، بالإضافة لدخل أموال الدولة والفيء، الركاز، التركات التي لا وارث لها وما في حكمها¹⁹، وتحكم كلا منها نصوص تشريعية، وهو ما يجعلنا نسلم، بأن بيت المال ولد منذ غزوة بدر، واستكمل وجوده في خلافة عمر -رضي الله عنه- لما دون الدواوين، وضبط الموارد والمصارف العامة، بعد أن اتسعت الفتوحات وكثرت الأموال حين فتحت الشام والعراق ومصر²⁰.

ب- علاقة بيت المال بالموازنة العامة للدولة

وعلى ذلك نجد أن بيت المال عبارة عن الجهة التي "...تتولى العناية والإشراف على

الشؤون المالية في الدولة الإسلامية، وأن من بين وظائفه القيام على أعمال جباية الإيرادات العامة وفق مصادرها الشرعية ثم تقدير المصروفات والنفقات وبيان مستحقيها وإحصائهم وتقدير أعطياتهم مع الالتزام بالقوانين العادلة التي يرتبها القائمون بتلك الأعمال²¹.

وبناء على ما سبق يمكن القول إن "بيت المال علم على مال الدولة الذي تشرف على جمعه وصيانته وإنفاقه... وهذا المركب "بيت المال" هو مرادف للتركيب العصري "وزارة أو الخزانة"... فدراسة بيت المال تشمل مقادير وارداته وكيفية نفقاته، وهو العلم المسمى الآن "بالمالية العامة" حيث تعرف المالية العامة: "بأنها العلم الذي يبحث في إيرادات الدولة والهيئات العامة ومصروفاتها، ودراسة الآثار التي تترتب على ذلك وإعداد الميزانية السنوية"²².

ثانياً. الضوابط الشرعية لعلاج فائض أو عجز الموازنة العامة

تضطلع الدولة بوظيفة تحقيق الأمن والاستقرار لرعاياها، عن طريق تجسيد الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية، وحيث أن ذلك يحتاج بدوره لمزيد من الإنفاق وبالتالي يتطلب مزيداً من الإيرادات²³، إلا أن التطبيق العملي أظهر أنه إلى جانب حالة التوازن، تسجل الموازنات العامة حالتين لعدم التوازن هما: حالة الفائض وحالة العجز²⁴، فقد يطرأ أن ينشأ عند عملية تنفيذ الموازنة العامة أحد الأمرين: إما ارتفاع الإيرادات العامة مقارنة بالنفقات العامة "حالة الفائض" أو انخفاض الإيرادات العامة بالنسبة للنفقات العامة "حالة العجز"²⁵.

1- الضوابط الشرعية لعلاج فائض الموازنة العامة

المقصود بفائض الموازنة العامة، هو زيادة الإيرادات العامة عن النفقات العامة²⁶، وإذا ما تحدثنا عن فائض الموازنة في الفكر الإسلامي نجد أن الفائض في بيت المال، يتحقق عندما تزداد إيراداته على نفقاته²⁷، وتتم معالجة الفائض في بيت المال بأحد

الطريقتين، أو وفق أحد "الاتجاهين الفقهيين" 28:

الاتجاه الأول: سياسة تكوين احتياطي عام، حيث يتم الاحتفاظ بما فاض من الأموال بعد تغطية أوجه الإنفاق الحالية، وذلك حفاظاً على الأموال المحتفظ بها لحالات الطوارئ²⁹، وهذا الاتجاه يرى وجوب ادخار هذا الفائض للنوائب، لأنه يحقق سرعة التصرف في رفعها، وهو مذهب الحنفية والمالكية وقول للحنابلة³⁰، فذكر الماوردي أن أبا حنيفة يرى أنه، إذا فاضت الأموال في بيوت المال عن الحاجة إليها، ضرورة تكوين احتياطي لتواجه به الأزمات وسنوات الشدة وما يعرض المسلمين من نوائب³¹.

وإلى هذا يذهب إمام الحرمين ويؤيد ادخار فائض المال لوقت الحاجة، لما فيه من تقوية خطة الموازنة في الاقتصاد الإسلامي، لأن الإمام إذا ارتقب حصول أموال في المستقبل لاسيما عدم تعرضه للعجز المفاجئ ثم عجزت الميزانية، لزم أن يضع رجال القتال وألم بضياعهم بسوء الحال لذا فلاستظهار بذخيرة المال فإنه ينزل منزلة إعداد الرجال، ويحول دون الالتجاء للاقتراض أو توظيف المال على الأغنياء³².

الاتجاه الثاني: سياسة عدم تكوين احتياطي عام، وتتم بإعادة توزيع الفائض، و عدم الاحتفاظ بها كاحتياط للطوارئ، "... ذهبت طوائف من علماء السلف إلى أن الإمام إذا أوصل كل ذي حق في بيت المال إلى حقه، وفضل بيت المال مال، فلا سبيل إلى بقاءه، بل يتعين تفريقه..."³³.

حيث أن هذا النهج يؤخذ به بناء على إباحة النظام الإسلامي للحاكم من أن يفرض على الأغنياء أموالاً لمواجهة ما قد يطرأ³⁴، ويكون توزيع الفائض في صورة عطاء، وعدم ادخار أي شيء من المال، أما النوائب إذا نزلت، فرضت الدولة على الأغنياء ما يكفي لرفعها، وهو مذهب الشافعية، وقول للحنابلة³⁵، فجاء عند الماوردي أنه، إذا فاضت الأموال في بيوت المال عن الحاجة إليها... يرى الشافعي

توزيع المال على المسلمين فإذا حدثت النوائب فرضت عليهم³⁶. ويرجح البعض رأي أبي حنيفة حيث يرى أنه أيسر في التطبيق، وأنسب وأصلح، من وجهة النظر الاقتصادية، لأن إضافة المال على المسلمين في وقت الرخاء من شأنه أن يؤدي إلى التضخم... كما أن فرض الضرائب عليهم أيام الأزمة يزيد من حدتها ولا يعالجها³⁷.

والملاحظ كذلك أن الفكر الإسلامي لا يطرح حلاً ثالثاً، في خطته التي يعتمدها لدى تسييره حالة فائض الإيرادات العامة، كالذي تتجه إليه جل التشريعات المعاصرة وذلك عن طريق تخفيض نسبة الضرائب ذلك لأن الإيرادات في الإسلام - في ذلك العصر - إما فرائض شرعية، وإما عائدات لأملاك الدولة، وكلاهما لا يقبل التخفيض، أما الأول فظاهر، أما الثاني فلأن التخفيض عن الأجرة العادلة، يعني محاباة البعض على حساب الكافة فلا يصح ومن ثم فهذا الحل غير وارد على أيامهم³⁸.

2- العجز في الموازنة العامة والضوابط الشرعية لعلاجها

أ- مفهوم العجز في الموازنة العامة: المقصود بعجز الموازنة العامة عند علماء الفكر المالي، أنه زيادة النفقات العامة عن الإيرادات العامة في موازنة الدولة بحيث لا يمكن للإيرادات مجاراة زيادة نفقات الدولة³⁹.

هذا، ويتحقق العجز في بيت المال عندما تزيد نفقات الدولة عن إيراداتها إذ لا تخلو الحياة من أوضاع طارئة، تتطلب نفقات ضخمة، لا تستطيع أن تغطيها الإيرادات المالية التي شرعت للحالات الاعتيادية، كما يحدث في أوقات الحروب، والزلازل والبراكين والمجاعات وغيرها من نوائب الحياة، ففي هذه الحالات تدعو الدولة الإسلامية الأغنياء إلى الإنفاق في سبيل الله تعالى وتحثهم على ذلك وتبين أغراضه، ويتوقع تجاوبهم مع أوامر الدولة وأداء ما فيه الصالح العام مما يقلل العبء على موازنة بيت المال⁴⁰.

وقد حدث هذا عدة مرات في التاريخ الإسلامي، وحتى زمن النبي ﷺ نظرا لشح الموارد التي كانت الدولة تعاني منها آنذاك⁴¹، وكان يتصدى لها بأحد الحلين: إما باستعجال الزكاة، أو بالاقتراض العام وسداده عند ورود مال عام⁴². ويقسم الفكر المالي الحديث العجز في الموازنة العامة إلى عدة أقسام: عجز متوقع من قبل السلطات المسؤولة، عجز طارئ أو مؤقت، العجز البنوي أو الهيكلي⁴³.

ب- الضوابط الشرعية لعلاج عجز الموازنة العامة

تعتمد الدول الحديثة عندما تكون في موقف العاجز، عن مواجهة نفقاتها بما تحوزه من إيرادات عادية، أو بمعنى آخر مواجهة العجز في ميزانياتها على عدة أساليب، تلجأ لموارد أخرى استثنائية، ولكل منها سلبيات قد ذكرها المختصون فمثلا الدول غالبا ما تقوم بزيادة أو رفع قيمة الضرائب وتعتبرها من بين أهم الوسائل العلاجية للعجز الطارئ، إلا أن للمختصين الماليين ملاحظات ومؤاخذات على هذه الوسيلة، فهم يرون أن زيادة قيمة الضرائب مثلا تنعكس سلبا على القدرة الشرائية للمكلفين بها، حيث ترتفع تبعا لذلك الأسعار ويؤدي الحال إلى التضخم⁴⁴. بالإضافة إلى التجائها إلى موردين آخرين هما: القرض العام، حيث تقوم بطرح سندات للاقتراض العام أو عن طريق عملية الإصدار النقدي الجديد.

والملاحظ أن الإصدار النقدي الجديد، والذي يكون بقيام الدولة بإصدار كمية جديدة من النقود وطرحها للتداول، وهو ما يسمى أيضا، بالتمويل عن طريق التضخم، وهذه الوسيلة هي الأخرى تتسبب أيضا في مشكلة اقتصادية جديدة، لأنها تؤدي إلى زيادة وسائل الدفع مع زيادة الطلب على السلع الاستهلاكية، وعدم استجابة من العرض لهذه الطلبات فيحدث ما يعرف بالتضخم الذي يؤدي لارتفاع الأثمان وانخفاض قيمة النقود⁴⁵.

إلا أن البعض يؤكد على رأي مخالف ويرى بأن استخدام واستغلال الإصدار

التقدي الجديد لغرض الاستثمارات المنتجة، يدعم زيادة في الطلب الفعال من جهة، ومن جهة ثانية يزيد من الطاقة الإنتاجية وبالتالي يزيد من العرض الكلي الذي يقلل من حدوث التضخم في صورة ارتفاع مستمر في الأسعار⁴⁶.
والحقيقة أن الفقه الإسلامي لا يؤيد أسلوب التمويل بالعجز الذي تستعمله الدول في الوقت الحاضر لتغطية العجز في موازنتها لأنه يؤدي إلى التضخم، وفي ذلك ضرر جسيم باقتصاد الأمة، ولا ضرر ولا ضرار في الإسلام⁴⁷، ويرى إمكانية إيجاد حلول من بينا لصيغ المستحدثة للتبرعات ومنها مثلا ترك قطاعات من الخدمات والإنشاءات كتزيين الشوارع والحدائق العامة مثلا، للقطاع الخاص أن يتبرع للقيام بها حيث تعتبر مثل هذه التبرعات مجال دعاية لمؤسسات القطاع الخاص⁴⁸.

ب-1- القرض العام:

إن السياسة المالية العامة الإسلامية تؤصل اعتماد الدولة على حصيلة مواردها العادية لمواجهة المسؤوليات العامة، فلو فرض عجز هذه الموارد لسبب ما عن تمويل هذه المسؤوليات فإن الدولة الإسلامية لا تقف صفر اليدين، إنما لها أن تقترض لمواجهة هذه المسؤوليات⁴⁹، وبالتالي فالاقتراض العام -بدون فوائد- يمكن اللجوء إليه أحيانا⁵⁰، وذلك في حالات الضرورة التي تبرره⁵¹، وعليه فالقروض العامة تعتبر مصدرا استثنائيا للإيرادات العامة.

والدليل على إمكانية لجوء الدولة للقرض العام ما ورد في السنة أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استسلف من رجل بكرا⁵² فقدمت عليه إبل من الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره فرجع إليه أبو رافع فقال لم أجد فيها إلا خيارا رباعيا⁵³ فقال: أعطه إياه إن خيار الناس أحسنهم قضاء⁵⁴، كما ورد في السنة المطهرة كذلك ما يدل على أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد احتاج إلى التمويل في إدارة الدولة، فقد اقترض عدة مرات من عدد من الصحابة ومن غيرهم، وكان واضحا في بعض قروضه أنها لم تكن إلا للمصالح العامة للأمة⁵⁵.

ويقول الشافعي -رحمه الله-: ويجوز للوالي إذا رأى الخلة -الفقر والحاجة- في أهل الصدقة أن يستسلف لهم من صدقات أهل الأموال إذا طابوا بها نفساً⁵⁶، ولتوضيح هذا نجد أن "...الذي عليه العلماء أن الشريعة الإسلامية قد حددت الموارد المالية تحديداً منضبطاً وحصرتها في الزكاة والخراج والعشور والجزية وما إليها فليس لها أن تستأدى أموالاً خارج هذا الإطار فإذا حدثت وعجزت هذه الموارد المالية عن تمويل احتياجاتها فلا يكون أمامها من سبيل إلا الاقتراض، وإذا جاز للدولة أن تقترض فإنما يكون ذلك على حساب الدخل المنتظر"⁵⁷ زيادة على منع الزيادة الربوية مقابل تلك القروض.

أي أن العلماء ربطوا جواز الاقتراض العام فقط حالة التأكد من توافر الإيرادات المستقبلية لتغطيته وهذا ما يؤكد قول الشاطبي: "والاستقراض مع الأزمات إنما يكون حيث يرجى لبيت المال دخل يرتجي أو ينتظر، أما إذا لم ينتظر شيء وضعفت وجوه الدخل بحيث لا يغني كبير شيء فلا بد من جريان حكم التوظيف"⁵⁸.

يمكن تلخيص ما سبق من نظر الفكر الإسلامي لموضوع الاقتراض العام بما يلي:
أن المسؤوليات التي تقع على عاتق الدولة، وتستدعيها المصالح العامة تأخذ أحد الصور الثلاث:

الصورة الأولى: أن تكون المسؤوليات أو المهام مما قد خصصت الدولة لمثلها جزء معين من حصيلة مواردها الخاصة المنتظمة تعنى بها وينبغي في هذه الصورة التفريق بين أمرين:

أ-تزامن ظهور هذه المهام مع توافر الموارد المخصصة لها في خزانة الدولة وهنا يكون أمرها واضح.

ب-تزامن ظهورها مع عدم توافر الموارد المخصصة لها في خزانة الدولة، وهنا يتحتم اللجوء إلى الاقتراض على الدخل المضمون أو المتوقع من الموارد.

الصورة الثانية: أن تكون من المهام الطارئة التي خصصت الدولة لمثلها جزء من دخلها إلا أنه لا يفي بها تماما.

الصورة الثالثة: أن تكون من المهام الطارئة التي لم يخصص لها قدرا من الموارد لمواجهتها.

وفي الصورتين الثانية والثالثة، يميز بين أمرين أيضا: وهي إما أن تكون هذه الاحتياجات مما لا يدر دخلا كالتجهيزات الحربية، وهنا تكون الدولة مضطرة للالتجاء للأفراد للإسهام في تمويل هذه الاحتياجات كل حسب مقدرته، أو أن تكون الاحتياجات مما يدر دخلا مباشرا كالمشاريع الاستثمارية فالأفضل فيه التجاء الدولة الإسلامية للاقتراض اعتمادا على الدخل المتوقع⁵⁹.

وإذا ما رجعنا لمفهوم القرض العام في الفكر المالي الحديث فهو: "استدانة أحد أشخاص القانون العام (الدولة، الولاية، البلدية...) أموالا من الغير مع التعهد إليه بفوائدها"⁶⁰، والفارق الجوهرى بين التطبيق الشرعى والوضعى لوسيلة الاقتراض العام، هو التعهد بدفع فوائد مقابل القروض في التشريع الوضعى والذي هو عين الربا في التشريع الإسلامى وبالتالى أن الذى يبدو لي أن مجرد الاقتراض مع ربطه بالفائدة المحرمة لا محالة لن يعالج عجز الميزانية بل بالعكس يوقع الدولة والأفراد في مطبات كثيرة لما للربا من أضرار جسيمة على الحياة الاجتماعية والاقتصادية ككل بالإضافة لعذاب الله تعالى⁶¹.

ب-2- استعجال الزكاة

الزكاة مورد مالي مهم، ولها ميزانية مستقلة في النظام المالى الإسلامى، ولا يجوز أن تختلط ببقية الموارد بيت المال الأخرى⁶²، وقد خصص القرآن الكريم، إيرادات الزكاة لإنفاقات معينة، مما يوضح الربط بين الواردات والنفقات فجاء في قوله تعالى:

﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ

وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ (الآية 60 سورة التوبة)، وعليه يتم إنفاق كل مورد من الواردات في المصرف المخصص لها وفقاً للنص القرآني.

والزكاة كما هو مشروع في الإسلام تكون واجبة بحلول الحول عليها وبلوغ المال النصاب، إلا أن الفقهاء اختلفوا حال الطوارئ بمدى إمكانية تعجيل دفع الزكاة على قولين:

القول 1: لجمهور الفقهاء، ومنهم الحنفية⁶³ والشافعية والحنابلة فيذهبون إلى القول أنه يجوز للمزكي تعجيل إخراج زكاة المال قبل ميعاد وجوبها ولقد اختلف أصحاب هذا الرأي في المدة التي يجوز فيها تعجيل الزكاة إلى عدة آراء:

1- ذهب الحنفية إلى جواز تعجيل الزكاة لستين لظرف النصاب النامي.
2- أما الحنابلة فقد قيدوا مدة التعجيل بحولين لما ورد عن الحكم بن عتبة قال: "بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة، فأتى العباس يسأله صدقة ماله، فقال: قد عجلت لرسول الله ﷺ صدقة ستين، فرفعه عمر إلى رسول الله ﷺ فقال: "صدق عمي قد تعجلنا منه صدقة ستين"⁶⁴.

3- أما الشافعية فيرون عدم جواز ذلك لأكثر من عام لأن زكاة غير العام الأول لم ينعقد حولها والتعجيل قبل انعقاد الحول لا يجوز كالتعجيل قبل كمال النصاب⁶⁵.

القول 2: ذهب إليه المالكية والظاهرية ويقولون بعدم جواز تعجيل الزكاة قبل حلول الحول، فإن فعل قبل ذلك لم يجزه، وعليه إعادتها⁶⁶، ويستدل مالك بن أنس في قوله بعدم جواز إخراج الزكاة قبل وقتها، ابتداء على تشبيهها بالصلاة والصيام، إلا أن أبو عبيدة فرق بينهما بأن الصلاة تجب في وقت واحد لكل المسلمين لكن المباشرة بينهما الزكاة فيحول حولها، ولا يشترط أن تكون في نفس التوقيت بين كل المكلفين فقد يكون أحدهم اليوم والآخر الشهر القادم أو الذي يليه والآخر قبل ذلك، وعليه

فلا يجمع بينهما نفس الحكم⁶⁷.

ب-3- التوظيف

"التوظيف مورد مالي غير عادي تلجأ إليه الدولة لتغطية النفقات العامة في حالة خلو خزينته بيت المال من تغطية النفقات المترتبة عليه"⁶⁸، وبالتالي فإن الدولة تلجأ إلى أسلوب التوظيف متى ما واجهت ظروفًا غير عادية كالأزمات والكوارث والأوبئة، وهو إجراء مؤقت و يشترط للعمل به أن يكون بيت المال عاجزًا عن تمويل الأعباء العامة التي يتطلبها الطارئ⁶⁹، إلا أن رسول الله ﷺ لم يلجأ لفرض الضرائب - كما هو الأمر في الوقت الحاضر - طيلة حياته الشريفة، رغم معرفته بما يعمل به الملوك من حوله إنما كان يعتمد ﷺ عند الحاجة لتمويل خزانة الدولة، إما بالدعوة للتبرع أو الاستقراض⁷⁰.

والحقيقة أن هذه الوسيلة قد حظيت باهتمام بالغ في الفكر المالي الإسلامي، فهي شديدة الاقتراب من الضرائب في الفكر المالي الوضعي، إلا أن هناك فوارق هامة تفصل بين المفهومين، وأهم تلك الفوارق، أن التوظيف فريضة استثنائية مؤقتة تزول بزوال سببها، وهو من الطرق المشروعة لمواجهة الطوارئ الداهية، كمطالب الحروب والمجاعات⁷¹، وغيرها من النكبات العارضة، أما الضريبة فهي "مبلغ من المال تفرضه الدولة وتجيئه من المكلفين بصورة جبرية ونهائية ودون مقابل وذلك من أجل القيام بتغطية النفقات العمومية"⁷²، فلا يجب أن يكون فرض الضريبة مقترنا بطارئ من الطوارئ إنما هو مورد من الموارد العادية في الدولة .

ويرى الإمام الجويني أن التوظيف مبني على قاعدة وجوب الضرر الأدنى لدفع الضرر الأعلى، بل إن القاعدة الشرعية لا تبيح التوظيف فحسب، إنما تحتم فرضه وذلك خدمة لمصلحة الأمة ودرء للمفاسد والأضرار عنها⁷³، كما حدد وضبط الحالات التي تجعل التوظيف مباحاً وهي:

- الحاجة الحقيقية للمال
- خلو بيت المال من المال⁷⁴.
- بالإضافة إلى بعض الضوابط التي ينبغي مراعاتها عند فرض الضرائب-التوظيف- ومنها:
- استثمار المال للمصالح العامة.
- استشارة العلماء.
- العدالة في توزيع أعباء التوظيف.
- تقييد التوظيف بالضرورة الموجبة له⁷⁵.
- أن يكون على قدر الحاجة⁷⁶.

الخاتمة

في نهاية العرض نخلص إلى أن النظام المالي الإسلامي كان قد عرف الموازنة العامة، بالشكل الذي تناسب مع مقومات الفترة الزمنية آنذاك، ومع تطور الأزمنة أخذت الموازنة العامة مجالها المعروف حالياً كما حددت مضامينها ومبادئها بما يتماشى وطبيعة العصر ومتطلباته .

إن الموازنة العامة كانت ولا تزال خاضعة للمد والجزر فيكون هناك رخاء وفائض مالي أو ما يطلق عليه "موازنة ايجابية"، أو يكون هناك حالة معاكسة تعجز فيه الموازنة عن مواجهة نفقاتها بما تحوزه من إيرادات .

ولما كانت هذه الحالة-الموازنة السلبية- ذات وقع سيء على الاقتصاد والمجتمع خاصة رأينا أن هناك حلولاً مختلفة بين الفكرين؛ حيث نجد أن الفكر الوضعي يمحصر حله في رفع قيمة الضرائب مما يتسبب في الضغط على الإمكانات المادية لدى الأفراد، أو بضخ المزيد من الأوراق المالية وطرحها للتداول، أو اللجوء للقروض العامة الربوية وكل واحدة من الحلول السابقة، اثبت التطبيق العملي فشلها .

أما الفكر الإسلامي فيبقى متميزاً بحلوله الوسطية العادلة، فنجد أن هناك إمكانية تعجيل زكاة المال ويمكن توزيعها على ما شاء من الأصناف الثمانية الواردة في النص القرآني، كما يلجأ للقروض العامة الحسنة، أو إلى التوظيف والذي تم تقييده بعدة شروط حتى لا يدع مجالاً للظلم والتعدي؛ وعلى ذلك فمن الجدير أن تتم الاستنارة بما تعج به الشريعة الإسلامية الراقية من حلول فعالة من أجل تعديل اختلالات الموازنة العامة وبالله التوفيق

- الحواشي والإحالات:

- 1- النفقات العامة في الإسلام - دراسة مقارنة - : يوسف إبراهيم يوسف، ص 266.
- 2 - المالية العامة عند الماوردي وابن خلدون (مقارنة واستنتاجات): عبد السلام بلاجي، ص 88.
- 3- المركز العربي للتطوير الإداري، ندوة الموازنة، تونس 1983 م، ص 2، نقلا عن مالية الدولة الإسلامية، إبراهيم رحاحلة، ص 128.
- 4 - المالية العامة في الإسلام (بداية المجتهد و نهاية المقتصد): عوف الكفراوي، ص 283
- 5 - النفقات العامة في الإسلام - دراسة مقارنة - : مرجع سابق، ص 267
- 6 - الأحكام السلطانية: الماوردي، ص 200.
- 7 - مفاتيح العلوم: الخوارزمي، ص 23 وما بعدها.
- 8 - المكان نفسه. انظر - الإسلام و الرقابة المالية المعاصرة : عبد الرحمن بدوي، ص 172.
- 9 - النظام المالي في الإسلام: إبراهيم خريس، ص 125-126.
- 10 - مالية الدولة الإسلامية المعاصرة : أحمد عبد الهادي طلخان، ص 186.
- 11 - تمويل عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي، دراسة تحليلية مقارنة : كردودي صبرينة، ص 75.
- 12 - الوجيز في المالية العامة : سوزي عدلي ناشد، ص 275.
- 13 www.iasj.net - الموازنة العامة للدولة: حسن سلوم و خالد المهاني.
- 14 - المالية العامة : علي زغدود، ص 69.
- 15 - القانون 84 - 17 مؤرخ في 8 شوال عام 1404 هـ الموافق ل 7 يوليو سنة 1984 المتعلق بقوانين المالية الجريدة الرسمية العدد 28 السنة 21 الصادرة 11 يوليو عام 1404 هـ الموافق ل: 10 يوليو 1984.
- 16 - تحرير المقال فيما يحل و يحرم من بيت المال : البلاطسي، تحقيق فتح الصبّاغ، هامش ص 85.
- 17 - النفقات العامة في الإسلام - دراسة مقارنة - : مرجع سابق، ص 144.

- 18- المالية العامة والسياسة المالية : عبد المنعم فوزي، ص 412-415.
- 19- المالية العامة في الفكر المالي الوضعي والإسلامي: نعمت مشهور، ص 21
- 20- المالية العامة والسياسة المالية: المرجع السابق، ص 412.
- 21- عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي: حسين راتب الريان، ص 86.
- 22- تحرير المقال فيما يحل ويحرم من بيت المال: مرجع سابق، هامش ص 85
- 23-المالية العامة و السياسة المالية : مرجع سابق، ص 415
- 24-النظام المالي في الإسلام: جمال لعاهرة، ص 48.
- 25- النفقات العامة في الاسلام : مرجع سابق، ص 282.
- 26-المرجع نفسه، ص 283.
- 27- النظام المالي في الإسلام: المرجع السابق، ص 48.
- 28- الفكر الاقتصادي عن إمام الحرمين الجويني: رفيق المصري، ص 57.
- 29- النظام المالي في الإسلام: مرجع سابق، ص 49.
- 30- الموسوعة الفقهية : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ج 2، ص 346.
- 31-الأحكام السلطانية: الماوردي، ص 279.
- 32- معالم المنهج الفقهي المالي و الاقتصادي : محمد السانوسي، ص 303.
- 33- غياث الأمم في التياث الظلم: الجويني، ص 183.
- 34-النظام المالي في الإسلام: مرجع سابق، ص 49.
- 35- الموسوعة الفقهية: المرجع السابق، ج 2، ص 346.
- 36-الأحكام السلطانية : الماوردي، ص 279 .
- 37- النفقات العامة في الإسلام : مرجع سابق، ص 147-148.
- 38- المرجع نفسه، ص 283.
- 39- معالم المنهج الفقهي المالي و الاقتصادي :مرجع سابق، ص 245.
- 40- النظام المالي الإسلامي: مرجع سابق، ص 50.
- 41- معالم المنهج الفقهي المالي و الاقتصادي : مرجع سابق، ص 253.
- 42- النفقات العامة في الإسلام :مرجع سابق، ص 283.
- 43-لتوضيح أكثر: معالم المنهج الفقهي المالي و الاقتصادي: مرجع سابق، ص 237-249.
- 44- أصول الموازنة العامة: شاكر عصفور، ص 386-387.
- 45- الوجيز في المالية العامة : سوزي عدلي ناشد، ص 271 وما بعدها.
- 46- اقتصاديات المالية العامة : عبد المطلب، ص 96.

أكثر تفصيلاً:

- اقتصاديات المالية العامة: محمدي عباس، ص 417 وما بعدها.
- أصول الاقتصاد العام: مجدي شهاب، ص 177 وما بعدها.
- المدخل الحديث في اقتصاديات المالية العامة: نوزاد الهيبي ومنجد الخشالي، ص 151 وما بعدها.
- 47- نظرية الاستخلاف في الأموال في الاقتصاد الإسلامي: محمد حمدي، ص 206.
- 48- الإيرادات العامة للدولة في صدر الإسلام وتطبيقاتها المعاصرة: منذر قحف، ص 56.
- 49- معالم المنهج الفقهي المالي والاقتصادي: مرجع سابق، ص 267.
- 50- الإيرادات العامة للدولة في صدر الإسلام وتطبيقاتها المعاصرة: مرجع سابق، ص 50.
- 51- معالم المنهج الفقهي المالي والاقتصادي: مرجع سابق، ص 262.
- 52 - بكر: الفتى من الإبل، الصغير من الإبل، والأثنى: بكره وقلوص، ينظر، الأم: الشافعي، ج 3، هامش ص 50.
- 53 - خياراً رباعياً: ما أتى عليه ست سنين من الإبل، ودخل في السابعة وهو الذي طلعت رباعيته، وهي السن بين الثانية والثاب، والثنية إحدى السنين اللتين في مقدمة الأسنان ينظر-الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي: مصطفى الخن وآخرون، ج 3، ص 90.
- 54- صحيح مسلم بشرح النووي: كتاب المساقاة، باب: من استسلف شيئاً ففضى خيراً منه، رقم 4084، ج 11، ص 37.
- 55- السياسات المالية دورها و ضوابطها في الاقتصاد الإسلامي: منذر قحف، ص 22.
- 56- الأم: الشافعي، ج 3، ص 50.
- 57- معالم المنهج الفقهي المالي والاقتصادي: مرجع سابق، ص 266-267.
- 58- الاعتصام: الشاطبي، ج 3، ص 28.
- 59- معالم المنهج الفقهي المالي والاقتصادي: مرجع سابق، ص 271-272.
- 60- المالية العامة: محمد بعلي ويسري أبو العلا، ص 77.
- 61- التوظيف الحديث لعقد القرض في الخدمات البنكية-دراسة مقارنة -"رسالة أعدت لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون": سامية شرفه، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية الحاج لخضر، جامعة باتنة، قسم الشريعة، سنة 1428هـ-2008م، ص 139 وما بعدها.
- 62- معالم المنهج الفقهي المالي والاقتصادي: مرجع سابق، ص 255.
- 63- بدائع الصنائع: الكاساني، ج 2، ص 50-51.
- 64- كتاب الأموال: أبي عبيد القاسم، تحقيق، محمد هراس، ص 523.
- 65- حاشية قلوب و عميرة، ج 2، ص 45، مغني المحتاج: الشربيني، ج 1، ص 610.

66- بدائع الصنائع: الكاساني، ج 2، ص 50-51، المبسوط: السرخسي، ج 3، ص 32. حاشية ابن قندس كتاب الفروع، تحقيق، عبد الله التركي: ج 4، ص 242-244، المغني: ج 4، ص 79، حاشية الدسوقي: محمد بن عرفه، ج 1، ص 501، الذخيرة: القرافي، ج 3، ص 137، الفروق، القرافي، مج 1، ج 2، ص 437، المحلى: ج 4، ص 211.

67- كتاب الأموال: مرجع سابق، ص 524.

68- معالم المنهج الفقهي المالي والاقتصادي: مرجع سابق، ص 278.

69- المالية العامة في الفكر المالي الوضعي والإسلامي: مرجع سابق، ص 22.

70- السياسات المالية دورها وضوابطها في الاقتصاد الإسلامي: مرجع سابق، ص 20.

71- معالم المنهج الفقهي المالي والاقتصادي: مرجع سابق، ص 278-279.

72- المالية العامة: مرجع سابق، ص 47.

73- معالم المنهج الفقهي المالي والاقتصادي: مرجع سابق، ص 284.

74- المرجع نفسه، ص 285 وما بعدها.

75- معالم المنهج الفقهي المالي والاقتصادي: مرجع السابق، ص 289-300.

76- النظام المالي الإسلامي: المرجع السابق، ص 50-51.

قائمة المصادر والمراجع الممهدة في البحث :

- القرآن الكريم، تنزيل من رب العالمين برواية حفص.

1- الأحكام السلطانية: الماوردي، تحقيق، أحمد مبارك البغدادي، نشر مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت، الطبعة الأولى، 1409هـ-1989م.

2- الإسلام والرقابة المالية المعاصرة: عبد الرحمن محمد بدوي، دار الأحمدي للنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، يناير 2006م.

3- أصول الموازنة العامة: شاكر عصفور، دار المسيرة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 1427هـ-2007م.

4- الاعتصام: الشاطبي (ت790هـ)، ضبط النص أبو عبيدة آل سلمان، الدار الأثرية، عمان، الأردن، الطبعة الثانية 1428هـ-2007م.

5- اقتصاديات المالية العامة: عبد المطلب عبد الحميد، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2004-2005م.

6- اقتصاديات المالية العامة النفقات العامة-الإيرادات العامة-الميزانية العامة للدولة: محرز محمد عباس، ديوان المطبوعات الجامعية، ابن عكنون، الجزائر، الطبعة الثانية 2005م.

7- الأم: محمد بن إدريس الشافعي (150-204هـ)، تحقيق، رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة، الطبعة الأولى 1422هـ-2001م.

8- الأموال: أبي عبيد القاسم بن سلام (ت224هـ)، تحقيق، محمد خليل هراس، مكتبة الكليات الأزهرية،

رؤية شرعية في علاج اختلال الميزانية أ. سامية شرفه

القاهرة.

- 9- الإيرادات العامة للدولة في صدر الإسلام وتطبيقاتها المعاصرة: منذر قحف، البنك الإسلامي للتنمية. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1413هـ-1993م، الطبعة الثانية، 1420هـ-2000م.
- 10- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت587هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1406هـ-1986م.
- 11- تحرير المقال فيما يحل و يحرم من بيت المال: البلاطُنسي (851-936هـ)، تحق فتح الله محمد غازي الصبّاغ، دار الوفاء، المنصورة، القاهرة، الطبعة الأولى، 1409هـ-1989م.
- 12- تمويل عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي، دراسة تحليلية مقارنة: كردودي صبرينة، دار الخلدونية، القبة، الجزائر، الطبعة الأولى 1428هـ-2007م.
- 13- الفروع: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت763هـ)، مع تصحيح الفروع علاء الدين علي ابن سليمان المرادوي (ت885هـ)، وحاشية ابن قندس: تقي الدين بن إبراهيم بن يوسف البغلي (ت861هـ)، تحقيق، عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، دار المؤيد، الرياض، الطبعة الأولى 1464هـ-2003م.
- 14- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: شمس الدين الشيخ محمد بن عرفه الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، دار إحياء الكتب العربية، الناشر عيسى البابي الحلبي.
- 15- حاشية قلوب وعميرة حاشيتنا شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي (ت1069هـ) وشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بـ"عميرة" (ت957هـ)، علي كنز الراغين لجلال بن أحمد المحلي (ت864هـ) على منهاج الطالبين: أبي زكريا يحيى بن شرف النووي في الفقه الشافعي، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الثالثة، 1375هـ-1956م.
- 16- الذخيرة: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (684هـ-1285م)، تحقيق، محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1994م.
- 17- السياسات المالية ودورها وضوابطها في الاقتصاد الإسلامي: منذر قحف، دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى 1419هـ-1999م.
- 18- صحيح مسلم شرح الإمام محي الدين النووي (ت676هـ) المسمى المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، تحقيق: خليل مأمون شيخنا، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة، 1418هـ-1997م.
- 19- عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي: حسين راتب يوسف الرّيان، دار النفائس، عمان، الأردن، الطبعة الأولى 1419هـ-1999م.
- 20- غياث الأمم في التياث الظلم: أبو المعالي الجويني، الناشر دار الدعوة للطباعة والنشر والتوزيع.

- 21- الفروق، أنوار البروق في أنواع الفروق: شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي (ت684هـ)، تحقيق محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى 1421هـ، 2001م.
- 21- الفروع: شمس الدين محمد بن المفلح المقدسي (ت763هـ) ومعه، تصحيح الفروع: علاء الدين علي بن سليمان المرادوي (ت885هـ)، وحاشية: ابن قندس تقي الدين أبي بكر بن إبراهيم بن يوسف البغلي (ت861هـ)، تحت، عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار المؤيد السعودية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1424هـ-2003م.
- 22- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي: مصطفى الخن ومصطفى البغا وعلي الشريحي، دار القلم، دمشق، الطبعة الرابعة، 1421هـ، 2000م.
- 23- الفكر الاقتصادي عن إمام الحرمين الجويني (419-478هـ، 1028-1085م): رفيق يونس المصري، دار الفكر المعاصر بيروت، لبنان، الطبعة الأولى شوال 1421هـ-يناير 2001م.
- 24- المالية العامة: علي زغدود، ديوان المطبوعات الجامعية، ابن عكنون، الجزائر، 2005م.
- 25- المالية العامة: محمد بعلي ويسري أبو العلا، دار العلوم.
- 26- مالية الدولة الإسلامية المعاصرة: أحمد عبد الهادي طلخان، دار التوفيق النموذجية، القاهرة، الطبعة الأولى 1412هـ-1992م.
- 27- المالية العامة عند الماوردي وابن خلدون (مقارنة واستنتاجات): عبد السلام بلاجي، دار الكلمة للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، الطبعة الأولى 1421هـ-2000م.
- 28- المالية العامة في الإسلام (بداية المجتهد ونهاية المقتصد): عوف الكفراوي، مركز الإسكندرية للكتاب، 1997م.
- 29- المالية العامة في الفكر المالي الوضعي والإسلامي: نعمت مشهور، دار الكتاب الجامعي، 1414هـ-1993م.
- 30- المالية العامة والسياسة المالية: عبد المنعم فوزي، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان.
- 31- مالية الدولة الإسلامية-دراسة تحليلية ومقارنة بين المالية العامة في صدر الإسلام والمالية العامة الحديثة- إبراهيم القاسم رحاحلة، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1999م.
- 32- المبسوط: شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، 1409هـ-1989م.
- 33- المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق، عبد الغفار سليمان البنداري، منشورات محمد علي بيضوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1425هـ-2002م.
- 34- المدخل الحديث في اقتصاديات المالية العامة: نوزاد عبد الرحمن الهيتي ومنجد عبد اللطيف الخشالي، دار المناهج، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 1426هـ-2006م.

- 35- معالم المنهج الفقهي المالي والاقتصادي-دراسة مقارنة بالنظم الوضعية: محمد السانوسي محمد شحاتة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى 1429هـ-2008م.
- 36- المغني: موفق الدين أبي محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي (541هـ-620هـ)، تحقيق، عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلوة، دار عالم الكتب، الرياض، .، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1406هـ-1986م، الطبعة الثانية 1412هـ-1992م، الطبعة الثالثة 1417هـ-1997م.
- 37- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، على متن منهاج الطالبين: أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي، اعتنى به: محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ-1997م.
- 38- مفاتيح العلوم: الخوارزمي محمد بن أحمد بن يوسف (387هـ) دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 1409هـ-1989م.
- 39- الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، دار السلاسل، الكويت، الطبعة الثانية، 1404هـ-1983م.
- 40- النظام المالي في الإسلام: إبراهيم خريس، دار الأبرار، عمان، الأردن، 2015م.
- 41- النظام المالي في الإسلام: جمال لعامرة، دار النبأ، المرادية، الجزائر، 1996.
- 42- نظرية الاستخلاف في الأموال في الاقتصاد الإسلامي: محمد بن صالح حمدي، جمعية التراث غرداية، الجزائر، الطبعة الأولى 1425هـ-2004م.
- 43- النفقات العامة في الإسلام - دراسة مقارنة-: يوسف ابراهيم يوسف، دار الثقافة، قطر، الدوحة، الطبعة الأولى 1400هـ-1980م، الطبعة الثانية 1408هـ-1988م.
- 44- الوجيز في المالية العامة النفقات العامة الإيرادات - العامة الميزانية العامة: سوزي علي ناشد، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000م.
- 45- التوظيف الحديث لعقد القرض في الخدمات البنكية-دراسة مقارنة-"رسالة أعدت لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون": سامية شرفه، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية الحاج لخضر، جامعة باتنة، قسم الشريعة، سنة 1428هـ-2008م.
- 46- الموازنة العامة للدولة: حسن سلوم وخالد المهاني، www.iasj.net
- 47- القانون 84- 17 مؤرخ في 8 شوال عام 104هـ الموافق ل 7 يوليو سنة 1984 المتعلق بقوانين المالية الجريدة الرسمية العدد 28 السنة 21 الصادرة 11 يوليو عام 1404هـ الموافق ل 10 يوليو 1984.

Seeing Sharia (Islamic) in the treatment of budget imbalance

Samia Chorfa

Faculty of Islamic Sciences- Batna1 University

drchorfa@yahoo.fr



Abstract

The general budget was existed since the time of the Prophet - peace be upon him- at that time the available financial incomes and outcomes were estimated. the difference in formality between the existed general budget and the current one can be ignored, since it is natural that the evolution of life as a whole has its effects on the budget automatically, that the fundamental difference appears in the ordinary and non-ordinary sources of funding, so that we find that the solutions of budget in Islamic thought subject to legal balances that is addressed to solve the imbalances happened in its balance, especially concerning what is known as the deficiency in the general budget, so it controls its resources, starting from Zakat which in not known in the budget now, and also other legal resources, which does not make any of the current solutions except public borrowing, as it is differentiated between each other in that public borrowing in Islamic law is useless, as contrary to the current legislation, which relies on temporary solutions that affects the general economy, depending on monetary issuance or by, raising or reducing taxes rates, and all those are temporary solutions that solve the deficiency and impede the economy with continuing problems.

Keywords:

Islamic Economics; The budget.

